في الام وغيرها وان حرم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا فعدم صحته
وعلى الاول جري البلقيني ايضا قال ويمنع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا
على النص **لا بيعها** لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه
من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى **ولا بيع وهبته** اي
المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة
ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد **فلو باع** مثلا السيد النجوم او الكاتب
واداها الكاتب **للمشتري لم يعتق** وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن
في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه لتكون المشتري
كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري بقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل لو لو
باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمها نفسا فالبيع عتق بقبضه **ويطالب**
السيد المكاتب بها **فان المكاتب المشتري** بما اخذه منه **وليس له**
تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ببيع او عتاق او تزويج او غيرها لانه معه
في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **ولو قال لعبده**
اعتق مكاتبك كذا ففعل اعتق ولزمه ما التزم وهو اقتداء منه كما في ام
الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه كل من المعتق ولا يستحق
المال **فصل** في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او
انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها **الكتابة الصحيحة لازمة للسيد**
فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالرهن **الا اذا عجز**
المكاتب عن اداء عند المحل للنجم او بعضه عن الواجب في الاثبات **او امتنع من** عنه
ذلك مع القدرة عليه **او غاب** عند ذلك **ولا حظ ما له** او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة القصر قصر على الاشبه في المطلب وله فسخها بنفسه وبحاكم
متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاق الامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب
نفسه **وليس له اداء منه** اي من مال الكتابة الغائب عنه بل يمكن السيد
من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء اما اذا عجز عن الواجب
في الاثبات فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص لان السيد ان بوديه من غيره
لكن يرفع المكاتب للحاكم يرى فيه برايه ويفصل الامر بينهما **وهي لازمة للمكاتب**
كالرهن بالنسبة للمرتهن **فلذا ترك الاداء وله الفسخ** وان كان معه وفاء **ولو**
استمهل سيده عند المحل لعجز عن امهاله مساعدة له في تحصيل
العتق **او بيع عرض وجب** امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما ياتي
من زيادتي **وله ان لا يزيد** في المهلة **على ثلاثة** من الايام سواء اعرض كساد
ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها **او**
لاحضار بالنجم دونه مرحليتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر
بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة **ولا تنفسخ الكتابة بجنون** معها او من احضاره
ولا باغمائه كالنوم بالاولى **ولا بحجر بسفه** فلا يعتق بقبض السيد نفسا
واذا لم يقبض فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان
لتفصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء اخر بوديه فللولي تعجيزه ويقوم

المال

الحاكم مقام المكاتب والمكاتب الذي جن او حجر عليه **في اداء ان وجد**
له مالا ولم يجد اليه استقلالا لانفكاك الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا فاق لم يرد قال
الشيخان وهذا احسن فان تحرك له ما لا يمكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد
المكاتب قنا له وعليه مؤنته وان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه
الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع
الحجر وخرج بزيادتي ولم يجد السيد ما لو اخذ استقلالا لانه يعتق لحصول
القبض للمستحق **ولو جني على سيده** قتلا او قطعا **لزمه فداؤه ارش** بالغا
ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي
ويكون الارش **مما معه** ومما كسبه لانه معه كالاجنبي كما مر **فان لم يكن**
معه ما يفي بذلك **فله** اي السيد او الوارث **تعجيزه** دفعا للضرر عنه **وجني**
على اجنبي قتلا او قطعا **لزمه فداؤه** بالارش لانه يملك
تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق له سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على فيه
النفس تغليب **فان لم يكن معه ما يفي بالارش عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع**
بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة
كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة
كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد ايضا
تعجيز اي بطلب المستحق وبيعه او فداؤه **وبقيت الكتابة فيما بقي** لما في
ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق **والسيد فداؤه**
باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء **ولو اعتقه**
او ابراءه من النجوم **بعد الجناية عتق ولزمه الفداء** لانه دون متعلق
حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه
ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها **وللسيد**
قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو
فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة
والمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع
كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع بنسيئة وان استوثق بكفيل او رهن فلا
بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من كعلوم وخبز مما العادة فيه
اكله وعدم بيعه له اهداؤه كغيره على المنقول في الام **وله شراء من يعتق على سيده**
والملك فيه للمكاتب **ويعتق على سيده بتعجيزه** له لدخوله في ملكه وله ايضا شراء
بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا
يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في المعتق **وله شراء من**
يعتق عليه باذنه من سيده **واذا اشتراه باذنه تعرقا وعتقا**
ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنها الولاء وليس من اهله كما
علم ذلك مما مر **فصل** في الفرق بين الكتابة الفاسدة والباطلة

بالواجب

قوله خطر
هو الاشراف على
الهلاك وقاله الجوهري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)